

المحكمة المغربية

وزارة العدل

محكمة الابتدائية بـ ~~بازرو~~ بازرو
تهم قضاء الأسرة بازرو

نف عدد: 2/11/103
حکم عدد:

بتاريخ 10/8/2011 أصدرت المحكمة الابتدائية بـ ~~بازرو~~ بازرو

في جلستها العلنية وهي تبت بقسم قضاء الأسرة بازرو الحكم الآتي نصه:

بين : اسائنة لى سام رفه رقم ١٤١٦ بازرو
مدعية من جهة

وبين : سفيوب جيسياد مصطفى الحمامي بازرو
السامي بزلفه صولاي محمد الرقبي رئيس

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي الدعوى المودع والمسجل بكتابية ضبط هذه المحكمة بتاريخ 11 - 4 - 2011
والصادر من الرسوم القضائية بقرة القانون ، والذي تلتزم فيه المدعية الحكم عليه بادانة لها نفقتها بحسب المبالغ والمدة المحددين بالمقال

، مع النفاد المحبث ، والمسائر ، والإجبار في الأقصى .

ويذكر

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى خطف القرون .
وبناء على إدراج القضية بجلسات ٢٥١٩٣-٣-٨-١٤٩ حضر مالي المدعي
وأدار الطلب ، وخلف المدعي عليه رفع السيف ، متصرّر محجز القضية ليتم إكمالها
2011/8/10

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكوى : حيث روّيت بالطلب جميع المقتضيات الشكلية المتعطلة قانونا مما يستدعي قبوله .
في الم موضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليه بادانة لفائدة المدعي نفقتها حسب ما هو مفصل بالمقال .
وحيث لم يطلب المدعي طلاق في موضوعه بمقتضاه حيثما تعلق به عذر عمله رغم توقيته فائز .
وحيث أن نفقة الزوجة واجبة في مال الزوج سادمت العلاقة الزوجية قائمة ، ويحكم لها بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ، ولا تستقطع به ضمن المدة طبقا للدادتين 194 و 195 من مدونة الأسرة .
وحيث أن المدعى عليه لا ينزع في الإنفاق مما يتquin معه الحكم وتكونها من نفقتها من تاريخ الإمساك الذي هو 2011/03/28

وحيث إن النفقة تشمل النساء والكسوة والعلاج ، وما يتعذر من التصرير بيات ، وأن المحكمة ستقدرها في إطار من التوسيط والاعتدال مع مراعاة سخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها ، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات المساعدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة وذلك طبقا للفصل 189 من مدونة الأسرة .

وحيث أن النفقة المعجل له ما يبرره لما تكتسيه هذه المقتضيات من طابع معيشى .
وتطبيقا الفصول 1-32-37-50-124-147-147-147-147 من مدونة الأسرة .

لهم هذه الأحكام

تصدر المحكمة علينا ابتدائيا وبشارة حمراء : ① في استئناف يقبل الطلب
② في الموضوع ، على المدعي عليه داداته لغاية ٢٠١١/٠٣/٢٨ أى تاريخ خمسة دراهم في المطر
وأجب نفقتها من المدة ٢٠١١/٠٣/٢٨ إلى تاريخ التنفيذ ، مع النفاذ المطر

وبهذا مصدر الحكم في اليوم والشهر والمدة أعلاه وكانت المحكمة متربطة من

السيد : السيد : لسماعه وبيانه

السيد : السيد : لسماعه ولد يوم الله

السيد : السيد : لسماعه ولد يوم الله (السيد) كاتب الضبط

الفرقة الفرقة

كتاب العفت